

## التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري (قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)

### Tax incentives to attract investment in the light of Algerian legislation (reading in the new investment law 22-18)

بن حرز الله بلحطاب\*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

[b.belhattab@lagh-univ.dz](mailto:b.belhattab@lagh-univ.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/03 تاريخ قبول المقال: 2023/04/28 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

#### الملخص:

تعتبر التحفيزات والإعفاءات الجبائية من بين أهم الوسائل المفعلة و المساهمة في هذا بناء هذا النظام الاقتصادي، التي تكزس فعلياً الحرية الاقتصادية، و تدعم الاتجاه نحو نظام اقتصاد السوق، حيث أنّ هاته الأخيرة و ما تتضمنه من تخفيف جملة من الأعباء مالية الواقعة على عاتق المستثمر و تنقل كاهله من جهة، و تساهم من جهة أخرى في الادخار و الاستثمار على حدّ سواء، كما تساهم في النمو الاقتصادي من خلال جلب المستثمر الأجنبي و ما يحمله معه من تدفق لرؤوس الأموال...الخ.

لذلك فقد أصبح التحفيز الجبائي وسيلة فعالة في توجيه و ضبط النشاط الاقتصادي، و يظهر ذلك في سنّ الدولة المضيفة للاستثمارات جملة من القوانين المحفزة في مجالات معينة و محددة، إما بالإعفاء أو بالتخفيض في الضرائب و في فترات معينة، و التي تصب في مصلحة المستثمرين من أجل تسهيل إقامة مشاريع بكل أريحية، كما أنّ تقرير و تكريس هذه التحفيزات والامتيازات المالية للولوج إلى عالم الأعمال والمال، من شأنه تفعيل مختلف الآليات المشجعة للاستثمار، و منها : التحفيزات الجبائية المقررة في التشريع الجبائي أو في القانون المتعلق بترقية الاستثمار.

**الكلمات المفتاحية:** التحفيزات الجبائية، الإعفاءات، المزايا، الضمانات، الاستثمار.

#### Abstract:

Tax incentives and exemptions are among the most important activating and contributing means to building this economic system, which actually enshrines economic freedom and supports the trend towards a market economy system, as the latter and what it includes reduces a number of financial burdens on the investor. And it burdens him on the one hand, and on the other hand it contributes to saving and investment alike, and it also contributes to economic growth by bringing in the foreign investor and what he brings with him in terms of capital flows...etc. Therefore, fiscal stimulus has become an effective means in directing and controlling economic activity, and this is evident in the enactment of the investment-hosting country in a number of

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 18-22)"

stimulating laws in specific and specific fields, either by exempting or reducing taxes and at certain periods, which are in the interest of investors by In order to facilitate the establishment of projects in all comfort, and the determination and devotion of these incentives and financial privileges to access the world of business and finance, would activate the various mechanisms encouraging investment, including: the tax incentives established in the tax legislation or in the law related to the promotion of investment.

**Key words:** Tax incentives, exemptions, benefits, guarantees, investment.

**المقدمة:**

إنّ المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى خاصة في الدول النامية، يسعى جاهداً إلى خلق مناخ استثماري مناسب و ملائم و جاذب لرؤوس الأموال الأجنبية، و هذا من أجل بناء اقتصاد متكامل ومنتج، ودافع لوتيرة التنمية الاقتصادية، و دافع لترقية الاقتصاد الوطني.

ومن بين الوسائل المفعلّة و المساهمة في هذا بناء هذا النظام الاقتصادي، هي منحة للتحفيزات والإعفاءات الجبائية، التي تركز فعلياً الحرية الاقتصادية، و تدعّم الاتجاه نحو نظام اقتصاد السوق، حيث أنّ هاته الأخيرة و ما تتضمنه من تخفيف جملة من الأعباء مالية الواقعة على عاتق المستثمر و تثقل كاهله من جهة، و تساهم من جهة أخرى في الادخار و الاستثمار على حدّ سواء، كما تساهم في النمو الاقتصادي من خلال جلب المستثمر الأجنبي و ما يحمله معه من تدفق لرؤوس الأموال...الخ.

لذلك فقد أصبح التحفيز الجبائي وسيلة فعالة في توجيه و ضبط النشاط الاقتصادي، و يظهر ذلك في سنّ الدولة المضيفة للاستثمارات جملة من القوانين المحفّزة في مجالات معينة و محددة، إما بالإعفاء أو بالتخفيض في الضرائب و في فترات معينة، و التي تصب في مصلحة المستثمرين من أجل تسهيل إقامة مشاريع بكل أريحية، كما أنّ تقرير و تكريس هذه التحفيزات والامتيازات المالية للولوج إلى عالم الأعمال والمال، من شأنه تفعيل مختلف الآليات المشجعة للاستثمار، و منها : التحفيزات الجبائية. و منه نصوصُ الإشكالية التالية:

فيما تتمثل مختلف التحفيزات الجبائية (الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية)، المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري؟ و بخاصة تلك التي كرسها قانون الاستثمار الجديد (18-22)؟

و هل تعتبر فعلاً آلية قانونية مشجعة و جاذبة للاستثمار الأجنبي نحو الجزائر؟

و سوف نحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال مبحثين، نتناول في الأول مضامين التحفيزات الضريبية (الجبائية) المقررة في التشريع الجبائي، وفي الثاني التحفيزات الضريبية المكفولة في قانون الاستثمار الجديد 18-22 ، معتمدين على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال تحليل مضامين هذه المبادئ كل على حدة.

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 18-22)"

المبحث الأول: مضامين التحفيزات الجبائية (الضريبية)

و نتناوله من خلال المطالب التالية، كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: أشكال الاستثمارات المقرر لها الاستفادة من المزايا في إطار قانون الاستثمار (18-22) <sup>1</sup>:  
يعدُّ من الأهمية بمكان، عند سنّ أو إعداد أو صياغة قانون في مجال الاستثمار لتنظيم الأسس وتحديد الضمانات والحوافز للمستثمر، أن يصاغ ضمن إطار يشمل المجالات و الأشكال التي يمكن الاستثمار فيها وكذا المجالات المحظورة منه، و هذا بغية العمل على التنمية و المحافظة على مقدرات الدولة و مواردها الطبيعية.<sup>2</sup>

كما يعبر هذا القانون المتعلق بمجال حيوي يعتمد عليه الاقتصاد الوطني، على تبني المشرع الجزائري للمفهوم الإيجابي و المرّن للاستثمار<sup>3</sup>، حيث وسّع من مجالاته والتي كانت مقتصرة على النشاطات المنتجة للسلع والخدمات و المساهمات في رأس مال الشركة في شكل مساهمات نقدية أو عينية بل توسع ليشمل أشكال أخرى، و التي سيتم تناولها تباعاً و بنوع من التفصيل و التحليل.

حيث نصت عليه المادة الرابعة منه، على: " تخضع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال:

-اقتناء الأصول\*، المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن إنتاج السلع و الخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل أدوات الإنتاج؛

-المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية؛ أو-نقل أنشطة من الخارج".<sup>4</sup>

و سنحاول من خلال هذه المادة، تحليل هذه الأشكال المنصوص عليها و التفصيل فيها من خلال

بيان عناصرها كما سيأتي:

الفرع الأول: اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن إنتاج السلع

والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل أدوات الإنتاج

و سنفصل في هذا العنصر، الذي يتناول اقتناء الأصول من خلال ثلاث أشكال تتمثل أساساً في:

أولاً-استحداث أنشطة جديدة: وهو ما يطلق عليه بالاستثمار المنشأ، أي الذي يهدف إلى إنشاء

مؤسسات جديدة<sup>5</sup>، تتمتع بالشخصية المعنوية التي يمنحها لها القانون و برأس مال أجنبي أو محلي.

و الاستثمار المنشأ أو استثمار الإنشاء، تناولته المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم: 17-101<sup>6</sup>،

بتعريفه: "... يقصدُ باستثمار الإنشاء ما يأتي: ب-الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل

للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحدّ الآن

من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا". ومنه فالاستثمار المنشأ هو الذي يؤسس نشاطاً أو مؤسسة

جديدة برأسماله أو الذي ينجزُ نشاطاً جديداً لمؤسسة موجودة سابقاً بشرط عدم الاستفادة من المزايا في

السابق.

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)"

ثانيا-توسيع قدرات الإنتاج: وهي تنمية قدرات المؤسسة بالرفع من مواردها المالية<sup>7</sup>، ويعمل هذا الشكل من النشاط الاستثماري إلى الزيادة في المخزون الوطني لرؤوس الأموال من جهة و إنتاج السلع والخدمات من جهة ثانية، وهو يمثل الشكل المتكامل للاستثمار.<sup>8</sup> كما يساهم في الرفع من إنتاج و خدمات المؤسسات والتوسعة فيها بدعمها برؤوس الأموال الجديدة سواء بالتوسعة في الإنتاج و تحسين النوعية أو بدعمها بالوسائل المادية و البشرية.

و قد تناولته المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم: 17-101 بنوعيه الكمي و النوعي، بنصها: "يقصدُ باستثمار التوسع: -التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج أو/و -التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج ليشمل سلعاً أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف لتلك الموجودة".

و منه فالتوسع الاستثماري يتفرعُ إلى نوعين هما التوسع الكمي: وهو زيادة إنتاج المؤسسة من الخدمات والسلع التي كانت موجودة لكن إنتاجها ضئيل والتوسع النوعي: فهو مضاعفة الإنتاج من السلع والخدمات الجديدة وذلك بإدخال آلات ومعدات جديدة، مقتناة كمساهمات أجنبية في رأسمال الشركة أو المؤسسة، إضافة لتلك التي تمتلكها من قبل.

و من الأحسن عند القيام بعملية التوسع للشركة اختيار الظروف الملائمة لا سيما: مراعاة الوضع الاقتصادي، التنافس بين المستثمرين...الخ. و هذا حتى لا ينعكسُ سلباً على النفقات المخصصة لهذه العملية، والذي سيؤثر حتماً على ميزانيتها.

ثالثا-إعادة تأهيل أدوات الإنتاج: و يقصد بها أساسا إعادة تأهيل المؤسسات، حيث يعرفُ تأهيل المؤسسة بأنه عبارة عن: "مجموع الإجراءات الهادفة إلى ترقية أداء مؤسسة معينة إلى مستوى المؤسسات المنافسة لها بأكثر فعالية". كما يعرفُ بأنه: "مجموع الإجراءات التي تساهم في تسريع النمو و توفير مناصب الشغل عن طريق تدعيم تنافسية المؤسسات".<sup>9</sup>

فتأهيل المؤسسة و اندماجها في الاقتصاد الاستثماري التنافسي هو إستراتيجية محفزة، حيث تعمل على المحافظة عليها و على عمالتها، بل حتى مضاعفتها و رسكلتها و إدخال خبرات جديدة عليها من خلال نقل التكنولوجيا لها، وعلى هذا الأساس يظهر جلياً دور الامتيازات الضريبية التي تحتُ الاستثمار على الحصول عليه والتمتع بها في حالة اختياره لهذا الشكل من الاستثمار.<sup>10</sup> و قد ظهرت هذه المؤسسات في الجزائر نتيجة للآثار السلبية للنظام الاشتراكي وما خلفه من حلّ للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسريح للعمال.

و قد عرّفته المادة (14) من م.ت رقم: 17-101 بنصها: " يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع و خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)"

التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها و التي تؤثر عليها من أجل الرفع من الإنتاجية". و من خلال المادة، نجد أنّ إعادة تأهيل المؤسسة تتفرع إلى حالتين هما:

**1- حالة إعادة التأهيل بالترشيد، التحديث أو الإنتاجية:** وموآداها اقتناء أو إنشاء سلع قابلة للاستفادة من المزايا، وبالنسبة للخدمات تكون أكثر نجاعة و فعالية بسبب التقدم التكنولوجي و تسمح بتحقيق أرباح زيادة في الإنتاجية وتقليص التكاليف الأحادية الإنتاج.<sup>11</sup>

كما يمكن أن ينتج عن الأجهزة و المعدات الجديدة التي تساهم في رفع منسوب رأس المال للمعدات القديمة في حال الاستثمار، من أجل تحسين القدرات الموجودة أو في حالة استبدالها، فهذا النوع من المساهمات العينية يحق له الاستفادة من المزايا المقررة للاستثمار.

**2-إعادة التأهيل بالتجديد أو الاستبدال:** وهو التغيير في الرأسمال التقني غير صالح أو القديم، أو إعادة التفعيل بالاستئناف الكلي أو الجزئي لنشاطات موجودة أو معلقة، و يقصدُ بالنشاط المعلق هو النشاط غير المشغّل و الخالي من النزاع لمدة خمس سنوات.<sup>12</sup>

**3-الاستثمار في إطار منح الامتياز أو الرخص:** واللّتان تشكّان تقنيتان للخصوصية<sup>13</sup>، و بغرض إدارة وتنظيم الاستثمارات، تفرض الدولة المضيضة على المستثمرين الحصول على التراخيص لتمكينهم من إنشاء مشروعاتهم وممارسة نشاطاتهم الاستثمارية على إقليمها، و في هذا الشأن تسعى جاهدة لتيسير هذه الإجراءات من خلال التسهيلات الإدارية التي تمنحها.<sup>14</sup> و على هذا الأساس نجد أنّ بعض الدول النامية لا تمنح للمستثمرين التصريح أو الترخيص بالاستثمار إلا بشرط قدرة المشروع على التصدير وتحصيل العملة الصعبة.<sup>15</sup>

و يعتبرُ هذا النوع من الاستثمارات ضمن الأشكال الجديدة، وهو استثمار في إنتاج السلع و الخدمات ولكن يخضع لشروط منح الرخص من قبل الهيئات المختصة، نظراً لطبيعته و مجال نشاطه، وهذا الاسلوب يبقى للدولة الحق في الاحتفاظ بسلطة الرقابة على هذا النوع من النشاطات لأهميتها و خصوصيتها أو لأسباب متعلقة بالحفاظ على الأمن والنظام العام و حماية البيئة و الصحة العامة، وكذا لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية أخرى.

**رابعا-**إعادة هيكلة المؤسسات: رغم أنّها غير مذكورة بصراحة في المادة، إلا أنّها تعتبرُ تجسيدا لعملية خصوصية المؤسسات العمومية، و التي تعتبرُ بدورها آلية لتكريس الاستثمار الخاص، وتشمل المؤسسات التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير و التنظيم و التي تحتاج إلى إعادة هيكلة من خلال مراجعة وتصحيح قواعد تنظيمها وتسييرها.

حيث يعتبرُ استعادة النشاط في إطار عملية الخصوصية (جزئية، كلية) من أهم الأشكال الجديدة للاستثمار التي تسعى باستعادة النشاطات المتنازل عنها لتنفيذ ضمانات و امتيازات الاستثمار.<sup>16</sup> و يقصدُ

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)"

بها اتساع تدخل و إشراك القطاع الخاص في مقابل التقليل من دور القطاع العام للمساهمة في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.<sup>17</sup>

و عندما تطرُح الدولة ملكية القطاع العمومي للخصوصية، فلا بد أن يرافقه خيار اقتصادي استثماري واضح، ورؤية موضوعية لإقناع المستثمر الأجنبي في التوجه إليه و حمله على توفير مناصب شغل والنقل الحقيقي للخبرة الفنية والتكنولوجيا\* الحديثة - غير المستهلكة- إضافة إلى الرصيد الجبائي.<sup>18</sup> و يستفيد المستثمر من مزايا خاصة، في عملية خوصصة المؤسسات العمومية إضافة إلى المزايا العامة التي جاء بها قانون الاستثمار، و نشيرُ إلى أن المؤسسات العمومية المعنية بالخصوصية هي تلك المذكورة في المادة(15) من الأمر رقم: 01-04<sup>19</sup>: "المؤسسات القابلة للخصوصية هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع النشاط الاقتصادي".

و منها فقد فسح المشرع المجال لكل المستثمرين في المساهمة بكل أو جزء من رأسمال المؤسسات العمومية المملوكة للدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما قد يتعدى أكثر ليشمل المؤسسات ذات الطابع الاستراتيجي كمؤسسة: سوناطراك، سونلغاز وغيرها، وهذا ما أكدته المادة السادسة<sup>20</sup> من نفس الأمر، هذا بعدما كان محتكراً على القطاعات التنافسية كقطاع النقل الجوي والبحري و الصناعات التحويلية.<sup>21</sup> و ترجع أسباب تبني الدولة لهذا الأسلوب، إلى عدّة ظروف داخلية محيطة بها، خاصة بعد تعثرها في المساهمة المرجوة منها أو المساهمة الضئيلة في التنمية الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى عدم تطورها ومردوديتها، وأسباب خارجية تتمثل في الشروط المفروضة من طرف المنظمات والمؤسسات الدولية.

#### الفرع الثاني: المساهمات في رأسمال المؤسسة

و نتناول هذه الأشكال من الاستثمارات كما يلي:

#### أولاً-المساهمة في رأس مال المؤسسة:

و تعتبرُ شكل من أشكال الاستثمار غير مباشر، تتخذُ بمساهمة (كلية/جزئية) في رأسمال الشركة من طرف المستثمر، بهدف تحسين وضعيتها المالية و الرفع من رأسمالها<sup>22</sup>، سواء بتقديم حصص نقدية أي مبالغ مالية في شكل نقدي أو سندات مالية كالسفتجة و غيرها، أو بتقديم حصص عينية، كالألات و وسائل النقل أو حتى العقارات و غيرها، وهذه المساهمة بنوعها (النقدية/العينية) تهدفُ إلى الزيادة في إنتاج السلع والخدمات.<sup>23</sup>

و تضمّن قانون الاستثمار، إجراءات تحفيزية لتشجيع الاستثمارات خاصة المنتجة، وقد استحدث إجراء جديد لم يكن موجوداً سابقاً، حيث فتح المجال للخواص بالمساهمة في رؤوس الأموال للمؤسسات الاقتصادية، علاوة على منحهم الحق في اختيار شراء الأسهم من الشركة المتبقية بشرط موافقة مجلس مساهمات الدولة.

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 18-22)"

- يمكن المساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة (5 سنوات) و بعد إجراء المعاينة قانوناً على احترام جميع التعهدات المكتتبه رفع أمام مجلس مساهمة الدولة خيار شراء الأسهم المتبقية، وفي حالة موافقة المجلس يتم التنازل بالسعر المنفق عليه مسبقاً في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدده المجلس".  
ثانياً- خصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية:

و نتطرق إليها بشكل موجز، حيث لم تنص عليها المادة صراحة، إلا أنها تعتبر آلية لتكريس الاستثمار الخاص الني تظهر من خلال التنازل عن المؤسسات الاقتصادية العمومية لصالح المستثمرين الأجانب.

حيث يعرفها الفقه العربي بأنها: " عبارة عن مخرج من مأزق تسيير المؤسسات العمومية الذي يعاني من عجز مزمّن غير قادر على احترام الإكراهات المالية، مع امتصاص لا متناهي لموارد الدولة من خلال الدعم والتي هي في الواقع منهج اقتصادي جديد قائم بذاته يقوم على المبادئ التالية:

- تحويل الملكية العامة إلى ملك الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر و بأساليب متعددة كالبيع بالتنازل.
- تحرير القطاع الخاص و الذي له القدرة على توفير إدارة ناجعة للاقتصاد.
- تحقيق الأعباء المالية التي تتحملها الدولة و الناجمة عن عمليات التطهير المالي".<sup>24</sup>

و قد عرفها المشرع في المادة (13) من الأمر رقم: 01-04 بأنها: " الخصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعون للقانون الخاص، من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية: كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم وحصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في رأسمال. أو الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة ".  
و منه، تعتبر عملية نقل ملكية أو جزء من رأسمال المؤسسة العمومية إلى أشخاص القانون الخاص سواء الطبيعية أو المعنوية كالشركات.

و بالرجوع إلى أحكام قانون الاستثمار الجديد 18-22، و لا سيما المادة الرابعة منه، التي تناولت أشكال الاستثمار، نجدها تشير بصورة ضمنية إلى تحفيز الاستثمار الأجنبي الخاص على اقتناء المؤسسات العمومية، رغم تقييد الاستثمار باحترام القوانين و التنظيمات المعمول.

و نطاق الخصصة يشمل جميع المؤسسات العمومية التي تنشط في المجالات الاقتصادية، والمزايا التي يستفيد منها المستثمر في إطار عملية إعادة الهيكلة أو الخصصة.\* وهي ما تناولته المادة (17) من الأمر 01-04 بنصها: "يمكن أن تستفيد من عمليات الخصصة... من مزايا خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، وذلك عندما يلتزم المشتري بإصلاح المؤسسة أو/و تحديثها و/أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها، أو جزء منها و الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط".

"التحفيّزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)"

و السؤال الذي يطرح بهذا الصدد: هو كيف تتحقق الاستفادة من المزايا، هل بتحقيق شرط واحد كافٍ أم بتحقيق جميع الشروط مجتمعةً ؟

و في هذا الصدد، يرى الأستاذ عبد الحميد شنتوفي: أنّ هذه الفرضية غير كافية لحماية المؤسسة من الإفلاس في تحقيق المستثمر لشرط وحيد وهو المحافظة على جزء من مناصب الشغل، و ضرب لنا مثلاً وهو خوصصة مؤسسة السكر، حيث أنّ المتنازل له لم يلتزم بموجب عقد التنازل بالحفاظ على مناصب العمل في مقابل الاستفادة من المزايا الخاصة.<sup>25</sup>

و أشاطره الرأي فيما ذهب إليه، بناءً على التبريرات المقدمة في كون المستثمر يقع عليه التزام يتمثل في تحقيق كل الشروط جملةً واحدةً، لا سيّما تلك المتعلقة بإنعاش المؤسسة وإعادة تأهيلها و نقل التكنولوجيا الحديثة لها وتجديد آلياتها ومعدّاتها ... للرفع من إنتاجها و ضمان ديمومتها و استمراريّتها وتطوّرها.

**المطلب الثاني: المزايا الضريبية المقررة في قانون الضرائب و الرسوم المماثلة<sup>26</sup>**

و تتمثل فيما عدّة تحفيّزات ضريبية مقررة على العناصر التالية:

**الفرع الأول: الضريبة على الدخل**

تعتبر من أهم الضرائب التي تمسّها التحفيّزات، وهي من الضرائب المباشرة، حيث تفرض على المداخل الصافية للأشخاص الطبيعية لنشاطاتهم المختلفة و ممتلكاتهم.<sup>27</sup>

و منه تؤسس الضريبة على دخل المستثمر، بناء على ثلاث أوجه: فتفرض بالاستناد على علاقة تبعيته للدولة (الجنسية) أو استناداً على تبعيته الاجتماعية (الإقامة أو الموطن) أو استناد على العلاقة الاقتصادية مع الدولة (محل ممارسة نشاطه).<sup>28</sup>

و قد عرفت المادة الأولى من قانون الضرائب والرسوم المماثلة بأنّها: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعية تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

و من خلال هذا التعريف، تتضح لنا جملة من العناصر المكونة لها.<sup>29</sup> و المتمثلة في:

**أولاً- الإعفاءات الخاصة بالضريبة على الدخل:** يمنحها قانون الضرائب و المتمثلة في:

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي: عمليات توزيع المداخل لفائدة المساهمين و أصحاب الحصص الاجتماعية في الشركات الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- تعفى لمدة (6 سنوات) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، الأنشطة التي تمارس في مناطق يجب ترقيتها وتحدد بنوده عن طريق التنظيم، و تمدد هذه المدة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة.<sup>30</sup>

"التحفيّزات الجبائية المقرّرة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)"

- تستفيد الشركات في ولايات: إليزي، تندوف، أدرار، تمنراست من تخفيض (50%) من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي و ذلك بصفة انتقالية و لمدة 5 سنوات ابتداءً من أول يناير 2015.
  - ثانياً- الحوافز الجبائية المقرّرة في النظام العام: يمنح هذا النظام الحوافز طبقاً للسياسة الوطنية للاستثمار، وتقتصر على المراحل الأولى لإنجاز المشروع حيث تستفيد من:
  - تطبيق النسب المخفضة في الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري؛
  - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع و الخدمات التي تدخل كذلك في إنجاز المشروع؛
  - الإعفاء من الرسم على نقل الملكية، فيما يخص المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار.<sup>31</sup>
- و يقصدُ بالتحفيّزات في النظام العام: تلك الحوافز المنصوص عليها في التشريع الجبائي، وهو نظام مصمّم تضعه الدولة في إطار توجهات سياستها المالية نحو تشجيع الاستثمار و الادخار، وفق ضوابط وقواعد محددة، حتى يتسنى لها تحقيق أهدافها و حتى لا تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، وهذا النظام يحمل في طياته جملة من التخفيضات والإعفاءات من الأعباء الضريبية على المتعاملين الاقتصاديين من أجل تحفيزهم على الاستثمار في قطاعات محددة.<sup>32</sup>

**الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاءات الخاصة بها**

وتطبّق على أرباح الشركات على مجموع الأرباح و المداخل المحققة من طرف الأشخاص المعنوية مهما كان شكلها و غرضها مثل: شركات الأموال خاصة شركات الأسهم، و شركات التوصية بالأسهم<sup>33</sup>، وشركات المسؤولية المحدودة، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات و الهيئات ذات الطابع الصناعي و التجاري و المصرفي.

**أولاً-نسب تخفيضات الضريبة على أرباح الشركات: حيث يحدّد معدّل هذه الضريبة كالاتي:**

- تستفيد الشركات في الولايات: إليزي، تندوف، أدرار، تمنراست من تخفيض (50%) من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات و لمدة 5 سنوات ابتداءً من أول يناير 2015.
- تخفض بنسبة 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد و البناء و الأشغال العمومية و كذا الأنشطة السياحية وأنشطة وكالات السياحة و الأسفار الناشطة في مجال السياحة الوطنية و السياحة الاستقبالية.
  - إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات و لمدة (3 سنوات) ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال و ترفع المدة إلى (6 سنوات) إذا كانت النشاطات الممارسة في منطقة يجب ترقيتها.
  - تستفيد من الاعفاء لمدة (10 سنوات) المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين (وطنيين/أجانب) باستثناء وكالات السياحة و الأسفار، و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)"

- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (3 سنوات) ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار، وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
  - كما تعفى العمليات المدّرة للعملة الصعبة لا سيّما: عمليات البيع و تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.
  - تعفى من الضريبة على الأرباح الشركات و لمدة (5 سنوات) ابتداء من انطلاق نشاطها.
- ثانيا-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:** جاءت كبديل عن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ابتداء من قانون المالية لسنة 1992، وذلك في ظل الإصلاحات الجبائية.\*
- و هذا من أجل تشجيع النشاط الاستثماري و التخفيف من الأعباء الضريبية، وهي تساهم في عصنة جباية الشركات و جعلها أداة للإنعاش الاقتصادي. و قد نصّت عليها المادة (135) من قانون الضرائب والرسوم المماثلة : " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنوية... و تسمى بالضريبة على أرباح الشركات".
- و هذا كمبدأ عام، و الذي ترد عليه بعض الاستثناءات من خلال المادة (136) من نفس القانون.<sup>34</sup>
- و في سبيل تشجيع هذه الشركات على الاستثمار في أنشطة و مجالات معينة و مناطق محددة، طبقاً للمخططات التنموية و الموجهة، أقرّ المشرع الجزائري تحفيزات ضريبية تمس أرباحها، حيث أن هذه الضرائب تفرض إجبارياً على أرباح أنواع الشركات الخاضعة للقانون التجاري سنوياً.
- و تستفيد هذه الشركات أيضاً من تخفيضات على الدخل عند قيامها بتصدير منتجاتها أو جزء منها، ثم تستفيد من إعفاء كلي على الدخل الناتج عن عملية التصدير في حال تحقيقها لأرباح معتبرة باشتراط أن تكون المنتجات مصنعة أو نصف مصنعة و ليست مواد أولية خام.<sup>35</sup>
- كما تم إعفاء الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة في المعاملات التجارية التي تقوم بها.<sup>36</sup>

**الفرع الثالث: الرسم على النشاط المهني و الإعفاءات الخاصة به**

- يعدّ من بين أهم الضرائب التي تقع على عاتق الشركة الأم أو إحدى الفروع التابعة لها، حيث يُفرض على رقم أعمالها فقط دون غيره.<sup>37</sup> و نتطرق إليه من خلال العناصر التالية:
- أولاً-تعريف الرسم على النشاط المهني:** عرّفته المادة (217) من قانون الضرائب العام بقولها: "يستحق الرسم على النشاط المهني سنوياً بعنوان رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه من فئة الفوائد الصناعية و التجارية أو الضريبية على أرباح الشركات".<sup>38</sup>

و يعتبرُ هذا الإعفاء سواء على رقم الأعمال أو على الرسم على القيمة المضافة، من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، خاصة إذا كانت الدولة تعتمد في إيراداتها على هذا النوع من الضرائب،

"التحفيّزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 18-22)"

ويمنحها للإعفاء على المنتجات المصدرة بقصد فتح أسواق لها و القدرة على المنافسة، و تحصيل العملة الصعبة أيضاً.

كما بيّنت المادة (142) من نفس القانون، على أنه يتعيّن على المكلفين بالضريبة المستقيدين من إعفاءات أو تخفيضات ضريبية على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار إعادة استثمار (30%) من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الاعفاءات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية، كما تحدد كميّيات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.<sup>39</sup>

**ثانياً-الإعفاءات الخاصة بالرسم على النشاط المهني:** تتم الاعفاءات هذا الرسم كما يلي:

- يعفى مبلغ عمليات البيع الخاصة بالنقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة مباشرة للتصدير، بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛
  - الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري؛
  - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة؛
  - إعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات على الرسم على النشاط المهني.<sup>40</sup>
- حيث تستفيد الاستثمارات المنجزة في بعض النشاطات الصناعية، من هذا الإعفاء بالنسبة للدخل الإجمالي وكذا الرسم على النشاط المهني، بالإضافة إلى منح تخفيض بنسبة (3%) من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.<sup>41</sup>

و الجديرُ بالإشارة أنه هناك إعفاءات أخرى تخص قطاعات معينة و نضرب أمثلة على ذلك:

**1-قطاع السياحة:** باعتباره مصدراً مهماً لدخول العملة الصعبة و من أجل النهوض به وضع له

المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 حيث يمكن إجمال الامتيازات الضريبية الموجهة له فيما يلي:

- تخضع الأنشطة السياحية للمعدّل المخفض للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19%.
- إعفاء مؤقت و لمدة 10 سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي لفائدة المؤسسات السياحية المنشأة من طرف المستثمرين الأجانب أو الوطنيين باستثناء الوكالات السياحية و تخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة من (17% إلى 7%) لمختلف الخدمات المرتبطة بالأنشطة السياحية.<sup>42</sup>

**2-قطاع الفلاحة:** يمكن إجمال الحوافز المخصصة لهذا القطاع في:

- إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للإيرادات الناتجة عن زراعة البقول و الحبوب الجافة؛
- إعفاء على ضرائب الأرباح على الشركات لإيرادات صناديق التعاون الفلاحي للعمليات البنكية والتأمين والشراء وإيرادات الإنتاج و التحويل و حفظ و بيع المنتجات الفلاحية و غيرها؛

"التحفيّزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 18-22)"

• إعفاء الرسم العقاري على المستثمرات الفلاحية مثل: الحظائر و المطامر و إعفاء على الدخل الإجمالي لمدة (10) سنوات للإيرادات الناتجة على الأنشطة الفلاحية و تربية الحيوانات الممارسة على أراضي مستصلحة حديثاً أو في المناطق الجبلية.<sup>43</sup>

و قد أقرّ قانون الاستثمار الساري المفعول، هذه التحفيّزات بنص المادة (15): "لا تلغي المزايا المحددة في المادتين (12-13) أعلاه التحفيّزات الجبائية و المالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية".

و فضلاً عن هذه الإعفاءات الجبائية السابقة الذكر، فقد كرّس المشرّع، صراحة إعفاءات إضافية أخرى تتعلق بالتخفيضات على الإتاوة الإيجارية السنوية، سواء المتعلقة بمدة حياة المشروع الاستثماري أو بامكان إنجازها و تنفيذه و تشغيله.<sup>44</sup>

**المطلب الثالث: مضامين التحفيّزات الضريبية المكفولة في قانون الاستثمار 18-22**

بعدما تطرقنا للتحفيّزات الضريبية في قوانين الضرائب كإطار عام، ننتقل إلى بيانها على ضوء القانون المتعلق بترقية الاستثمار، كإطار خاص و الذي تضمنها الفصل الرابع منه و المعنون: الأنظمة التحفيّزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها

و لتحديد نطاق هذه الامتيازات و التفصيل في مجالاتها، نتوقف عند الإطار القانوني لها وهو نص المادة (24) من هذا القانون بقولها: " يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة (4) من هذا القانون، بناء على طلب المستثمر من أحد الأنظمة التحفيّزية المذكورة أدناه:

- النظام التحفيّزي للقطاعات ذات الأولوية، و يدعى في صلب النص "نظام القطاعات".

و الذي يتمثل حسب نص المادة (26) من نفس القانون في النشاطات الآتية: المناجم و المحاجر، الفلاحية و تربية المائيات و الصيد البحري، الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البيتروكيميائية، الخدمات و السياحة، الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة و تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

و قد ذكرت هذا النشاطات بالنظر لأهميتها، على سبيل الحصر، حيث يمكن استحداث نشاطات جديدة بموجب تنظيم خاص، حيث تستفيد هاته النشاطات من جملة من التحفيّزات الإضافية، علاوة عن التحفيّزات الممنوحة لها بموجب القانون العام، حيث قسّمها المشرّع على مرحلتين:

- **مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال** بنص المادة (27) كالاتي: " تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة

من "نظام القطاعات"، زيادة على التحفيّزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، بالمزايا الآتية: \* بعنوان مرحلة الإنجاز:

(1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

"التحفيّزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 18-22)"

- 2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- 3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- 4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال،
- 5) الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،
- 6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الافتتاح...".

و من خلال هذه المادة نفصل في الامتيازات الممنوحة كما سيأتي:

**أولاً: المزايا الإضافية الممنوحة للاستثمارات في نظام القطاعات:**

و يقصد بها تلك الامتيازات و الحوافز الجبائية و الجمركية التي تمنح للاستثمارات، بالنظر إلى طبيعتها، أي في نظام القطاعات، و الذي يعني به: القطاعات ذات الأولوية. وتمثل مزايا إضافية، إضافة إلى المزايا الممنوحة في ظلّ النظام العام للضرائب، تمنح للمستثمر (شخص طبيعي/ معنوي، خاص/عام، مقيم/غير مقيم) والذي يحقق بمساهماته مشروعاً استثمارياً في الجزائر. فيما اشترط المشرّع، خضوع هذه الاستثمارات للتسجيل لدى شبابيك الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بموجب المادة (25) منه.

و حلّي بالذكر أن نرجع إلى المادة الأولى من هذا القانون، التي تنص على: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار و حقوق المستثمرين و التزاماتهم، و الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات، المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين أو غير مقيمين".

و مما يلاحظ على نص المادة، على أنّها اعتمدت على المفهوم الواسع "للاستثمار"، التي تشمل القطاع الخاص الوطني المستثمر في مجال النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات، و كذا الاستثمارات المنتجة بواسطة التمويل العمومي، وهو ما يعدّ طفرة نوعية أخذ بها المشرّع الجزائري إذ وضع الاستثمارات الخاصة والعامة في نفس المستوى، باعتبار أنّ هناك علاقة تكاملية بينهما للمساهمة في تطوير الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وهذه الامتيازات تضاف إلى الامتيازات السابقة، أي تلك الامتيازات المقررة في القانون العام<sup>45</sup>، حيث

قسّمها المشرّع على مرحلتين:

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)"

**1-مرحلة الإنجاز:** و يقصد بمرحلة إنجاز الاستثمار، أي مرحلة إنشاء المؤسسة أو الشركة أو المنشأة أو المشروع الاستثماري، حيث تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة خصوصاً من:

**أ-الإعفاء من الحقوق الجمركية:** و تمثل على وجه الخصوص، الإعفاء في السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري، ويدرج هذا الإعفاء ضمن مجمل التسهيلات الجمركية، التي تسمح للمشروعات الاستثمارية باسترداد الأصول الرأسمالية، وكل المستلزمات السلعية والخدماتية، والمواد الأولية وغيرها، وذلك تحت غطاء إعفاء من الضرائب والرسوم أو التخفيض منها تبعاً لكل مشروع على حدة، كما تشمل أيضاً تصدير المنتجات، بنفس الاعفاءات والتخفيضات.<sup>46</sup>

و بالتالي فهي تخص السلع و الخدمات التي تدخل ضمن إنجاز الاستثمار مباشرة، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-101.<sup>47</sup>

و بالتالي تعفى السلع و الخدمات المستوردة من الحقوق الجمركية، و التي تدخل مباشرة في عملية إنجاز الاستثمار شريطة ألا تكون غير مستثناة من ذلك.<sup>48</sup>

فهذه الاعفاءات تمنح إذن لكل المقتنيات من سلع و آلات و معدّات و المتعلقة باحتياجات المشروع الاستثماري، وتشكّل ضمن مكوناته مباشرة، تعتبر في مجملها دوافع محفزة لأنها تساهم في خفض التكلفة الإنتاجية والتي تنعكس بصورة إيجابية على معدل أرباحها.

و قد اهتم المشرّع بهذا النوع من التحفيزات، و أولى له أهمية بالغة، من خلال تقريره له في هذا القانون وحتى في القوانين السابقة له، بهدف تدعيم انسياب رؤوس الأموال الأجنبية و الزيادة في المنتج الوطني لتطوير الصادرات والتخفيف و الإنقاص من حجم الواردات.

كما أنّ منح المستثمرين هذه التسهيلات الجمركية من أصول مالية و عينية و دخولها للدولة المضيفة بدون ضرائب و رسوم أو برسوم مخفضة، يرجع لحاجة هذه الأخيرة إلى جلب المشاريع الاستثمارية مما يدفعها للتنازل عن بعض حقوقها، ومن جهة ثانية تمثل التسهيلات الجبائية وسيلة رقابية على التجارة الخارجية و حماية المنتج الوطني.<sup>49</sup>

**ب-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:** و التي يعتبر ضريبة غير مباشرة، تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي، و يطبق على العمليات التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً.<sup>50</sup>

و بذلك تصنف ضمن هذا النوع من الضرائب غير المباشرة، و المتعلقة بالسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار بدون التفرقة بين السلع من حيث المنشأ، سواء أكانت محلية أو أجنبية مستوردة.<sup>51</sup> أي السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

و من ثم يستفيد المستثمر من هذا الإعفاء في كل السلع و الخدمات -غير المستثناة- والمستوردة والتي تدخل مباشرة في عملية الانجاز.<sup>52</sup>

"التحفيّزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)"

فتعرّف بحسب تسميته المتعلقة بالقيمة المضافة المنشأة، من خلال كل مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية و التجارية وتحدد قيمتها بالفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاك الوسيط للسلع و الخدمات، وهي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك يتحملها المستهلك النهائي.<sup>53</sup> ومن أهم المميزات التي تتسم بها نذكر بأنها:

- تنصب أساساً على الاستهلاك النهائي للسلع و الخدمات و يتحمل عبئها المستهلك النهائي؛
  - تشمل كل المراحل التي تمر بها السلعة و الخدمة من الإنتاج و الاستهلاك.
  - تتميز بالعدالة بأنها تنصب على الوعاء بين كل مرحلة و أخرى؛
  - سهولة تسديدها و تحصيلها بالنظر إلى تجزئتها على مراحل متعددة؛
  - مشجعة و مخففة للعبء الجبائي و انتشارها في أوعية واسعة لتوفير الإيرادات الجبائية.<sup>54</sup>
- كما نشيرُ إلى أن الاستفادة من المزايا المقررة للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، كانت مقررة في قانون الاستثمار السابق بمنحه الأفضلية للمنتوج و الخدمات الوطنية ذات المصدر الجزائري.<sup>55</sup>
- ج-إعفاءات و تخفيضات إضافية أخرى:** جاء قانون ترقية الاستثمار الساري المفعول، بتخفيضات جديدة لم تتناولها قوانين الاستثمار السابقة، ونورد بعضاً منها على سبيل المثال، بما تضمنته المادة (27) من أحكام في النقاط: (3-4-5-6):

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري: حيث أقرّ المشرع إعفاء المستثمر من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، و كذا الرسوم المتعلقة بالإشهار العقاري.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار: بالنسبة للعقود التأسيسية للشركات و أيضاً على الزيادة في رأسمال هذه الشركات. و الإعفاء أيضاً من هذا الرسم على حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- و هذه الاعفاءات تخص نقل الملكية للعقارات الموجهة للاستثمار، أي المتعلقة بالرسوم و حقوق التسجيل لدى مفتشية الطابع و التسجيل بالضرائب و كذا الرسوم في عقود الامتياز الممنوحة من طرف الدولة لنفس الغرض أي الموجهة للاستثمار.<sup>56</sup>
- الإعفاء من الرسم العقاري: بالنسبة للملكيات العقارية التي تدخل ضمن إنجاز المشروع الاستثماري، وقد حدد لها مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

و هذا ما يعتبر إضافة جديدة في هذا القانون، مقارنة بما سبقه من القوانين المتعلقة بالاستثمار التي لم تحدد مدد زمنية معينة لهذا النوع من الاعفاءات، بل أوجب أن تنجز المشاريع الاستثمارية في آجال منقو

"التحفيّزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)"

عليها مع الوكالة مسبقاً، طبقاً للعقد المبرم بين هذه الأخيرة وبين المستثمر والمتضمن لهذه في أحكامه بند لهذه المدة.

**2-مرحلة الاستغلال:**\* تناولتها نفس المادة (27) من نفس القانون، حيث يستفيد المستثمر من هذه المزايا في هذه المرحلة، شريطة قيامه بطلب يودع لدى مصالح الضرائب المختصة، و التي تعدّ محضر معاينة بالشروع في مرحلة الاستغلال و لمدة تتراوح بين ثلاث و خمس سنوات.<sup>57</sup> ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

و هذه المرحلة تمثل لحظة انطلاق النشاط الاستثماري في مرحلته الثانية، ويتجسد ذلك من خلال إنتاج السلع الموجهة للتسويق و كذا تقديم الخدمات، وتتمثل الاعفاءات المستفاد منها في ما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

كما أضافت المادة (28)<sup>58</sup> إمكانية الاستفادة من نفس المزايا المقررة في مرحلة الاستغلال، مع الرفع من المدة إلى 10 سنوات، كتحفيز إضافي، لتوجيه الاستثمار في بعض المناطق من أجل تنميتها على غرار: -الهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير؛-المناطق التي تتطلب تنميتها تدخل الدولة؛ والمناطق التي تمتلك موارد طبيعية.

و يتم تحديد هذه المناطق ذات الأهمية الخاصة من الدولة، و كذا تحديد النشاطات غير القابلة من الاستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق بموجب التنظيم.

**3-المزايا الإضافية لفائدة الاستثمارات المهيكلة و المستحدثة لمناصب شغل:**

و قد تناولتها المادة (30) بنصّها: " تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل، و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة".

و يقصد بها على العموم: "هي تلك الاعفاءات التي نص عليها المشرع في قوانين الاستثمار بعد مباشرة المشروع بتشغيله و إنتاجه والتي تعدّ إعفاءات مكاملة للإعفاءات الأصلية".<sup>59</sup>

فبالنسبة للنشاطات ذات القدرة العالية لخلق الثروة: فتجدر الإشارة أنّ هذه المزايا المقررة في قانون الاستثمار بموجب المواد (31، 32) لا تلغي المزايا والإعفاءات الجبائية المقررة في القوانين الخاصة والمنظمة للنشاطات محل الاستثمار على حدة، كالسياحة والصناعة و الفلاحة، و التي وصفها المشرع بالنشاطات ذات الامتياز.<sup>60</sup>

فقد منح المشرع من خلال المادة (35) <sup>61</sup> من قانون الاستثمار، الحق للمستثمر في النوع من النشاط الاختيار ما بين التحفيّزات المالية و الجبائية الممنوحة بموجب التشريع المعمول به، و بين التحفيّزات

"التحفيّزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)"

الممنوحة في إطار قانون الاستثمار، أما في حال وجود عدّة مزايا مشتركة و من نفس الطبيعة، فللمستثمر الحق في الاستفادة من التحفيز الأفضل.

أما بالنسبة للنشاطات المنشئة لمناصب عمل جديدة: فقد نصت عليها نفس المادة (30) من نفس قانون الاستثمار، و لكن لم يتمّ التفصيل فيها، لذلك وجب الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 17-105<sup>62</sup> الذي جاء لينظم المزايا الإضافية التي تمنح للاستثمارات المنشئة لمناصب عمل تفوق (100) منصب، كتحفيز لمساهمتها في امتصاص البطالة، من خلال المادة الثانية منه، بنصها: "استفادة الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة و التي أعدّ لها محضر معاينة بالدخول في مرحلة الاستغلال من طرف المصالح الجبائية من:

- الإعفاءات لمدة (3 سنوات) عندما تكون مناصب العمل المنشئة أقل أو تساوي 100 منصب؛  
و ترفع هذه المدة (5 سنوات) عند إنشاء أكثر من 100 منصب عمل؛ ابتداء من تاريخ التسجيل وحتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال".<sup>63</sup>

و قد اشترطت المادة (4) من نفس المرسوم المميزات الخاصة بمناصب الشغل وهي:

- أن تكون مناصب مباشرة و دائمة و مستوفية للشروط الآتية:
- أن تتم عملية انخراط العمال لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية؛
- أن يتم التوظيف عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل.

فيما حدّدت المادة الخامسة من ذات المرسوم، كميّات تحديد مناصب الشغل: ففي استثمارات الإنشاء تحتسب كل المناصب بدون استثناء، أما في استثمارات التوسيع أو إعادة التأهيل، فتحتسب المناصب الجديدة تضاف إليها المناصب الموجودة سابقاً أي عند تسجيل الاستثمار.

كما يشترط أيضاً لاستفادة المستثمر من رفع أو تمديد الإعفاءات إلى مدة (5 سنوات) تسديده للاشتراكات لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الذي يقوم بإجراء التحقق من هذه المناصب الحقيقية و فحص الوضعية القانونية الخاصة بهم لا سيّما دفع الاشتراكات و عدد العمال، كما يشترط على المستثمر الاستفادة من تلك المزايا أن يبقى محافظاً على عدد مناصب العمل تلك طوال مدة الإعفاء.<sup>64</sup>

بمعنى أنّ مناصب العمل الواجب توفرها، و التي من خلالها تمنح هذه الإعفاءات هي مناصب العمل المباشرة والدائمة، أي بمفهوم المخالفة فإن مناصب العمل المؤقتة و غير المباشرة و التي لا تستوفي الشروط القانونية المطلوبة، لا يستفيد صاحب المشروع الاستثماري من تلك الإعفاءات المقررة حتى و إن وفرها.

و يشرف على متابعة و مراقبة هذه العملية مركز تسيير المزايا المختص إقليمياً، و بشكل دوري في كل سنة، حيث يلتزم المستثمر بتقديم شهادة تغيير عدد المستخدمين، التي يعدها صندوق التأمينات

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)"

الاجتماعية، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أي عدم تقديم هذه الشهادة لمدة (3 سنوات) التوقيف الفوري من الاستفادة من المزايا المقررة خلال مرحلة الاستغلال الذي يصدره مسؤول مركز تسيير المزايا المختص إقليمياً عن طريق إشعار سحب المزايا.<sup>65</sup>

و إجمالاً لما سبق، فإن الهدف المنشود من وضع هذه الشرط المتضمن إنشاء مناصب شغل وإعفاءه في عدد المناصب 100 لمدة (3 سنوات) ثم تمديد المدة إلى (5 سنوات) عند تجاوز القدر المطلوب لأكثر من 100 منصب، فهو بذلك تحفيز تشجيعي يخدم المستثمر و الدولة المضيفة التي تسعى لمعالجة مشكلة البطالة.

و نشير في هذا الصدد، إلى أنّه لم يدرج شرط للعمالة الوطنية، ليشغل هذه المناصب المتوفرة عمال وطنيين جزائريين خاصة في المجالات التي لا تتطلب خبرات أو مؤهلات تقنية عالية. كما أنّ الاستثمارات المستحدثة في القطاعات الإستراتيجية و المحددة من قبل المجلس الوطني للاستثمار، تستفيد من هذه الاعفاءات بدون شرط استحداث مناصب شغل، حيث تمنح هذه المزايا بناء على طلب المستثمر وبعد إيداعه للتصريح لدى الوكالة.

#### الخاتمة :

و كخاتمة لهذا البحث، يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري، يسعى جاهداً و بجدية إلى العمل على خلق مناخ استثماري ملائم و جاذب للمستثمرين الأجانب، من خلال وضع ضمانات تشجيعية وآليات تحفيزية مشجعة، على غرار التحفيز في المادة الجبائية، و ذلك بمنح جملة من الاعفاءات أو التخفيضات الضريبية على المشاريع الاستثمارية سواء في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الاستغلال. و قد تنوعت هذه الاعفاءات بحسب طبيعتها، كما تنوعت بحسب مصادرها، سواء من قانون الضرائب العام كأصل عام.

و قد توصلت في البحث إلى جملة من النتائج، لعلّ أبرزها:

#### 1- الحوافز الجبائية المقررة في النظام العام للضرائب: و التي تمنح طبقاً للسياسة الوطنية للاستثمار،

وتقتصر على المراحل الأولى لإنجاز المشروع حيث تستفيد من:

• تطبيق النسب المخفضة في الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري؛

• الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع و الخدمات التي تدخل كذلك في إنجاز المشروع؛

• الإعفاء من الرسم على نقل الملكية، فيما يخص المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار.

-نسب تخفيضات الضريبة على أرباح الشركات: حيث تخفض إلى نسبة من تخفيض (50%) في

بعض مناطق الجنوب مثل: إليزي، تندوف، أدرار، تمنراست... الخ كما تخفض بنسبة 19% بالنسبة للأنشطة

"التحفيّزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 18-22)"

المنتجة للمواد و البناء و الأشغال العمومية و كذا الأنشطة السياحية. كما تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات و لمدة (من 3-6 سنوات) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. كما تستفيد من الاعفاء لمدة (10 سنوات) المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين (وطنيين/أجانب).

**الهوامش:**

<sup>1</sup> - القانون رقم: 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، (ج.ر، عدد 50) لسنة 2022.

<sup>2</sup> - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص36.

<sup>3</sup> - سميحة حنان خوادجية، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد يومي 18-19 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص38.

\*- استعمل المشرع مصطلح: اقتناء أصول و الترجمة الصحيحة هي: اكتساب أصول، لأن مصطلح اكتساب أشمل من مصطلح اقتناء، ويدخل ضمن هذا المفهوم اكتساب الأملاك العقارية كأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلّة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا بهدف انجاز استثمارات جديدة. أنظر: مخلوف لكحل، عقد الامتياز و دوره في تطوير الاستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص47.

<sup>4</sup> - نذكر على سبيل المثال تعريف المشرع المصري للاستثمار في المادة الأولى من القانون رقم 72 لسنة 2017 بأنه: "استخدام المال لإنشاء مشروع استثمار أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة للبلاد". أما المشرع الفرنسي فعرفه في المادة الثانية من قانون 1967 بأنه: "شراء أو إنشاء أو توسيع محل تجاري أو فروع الشركة أو كل مؤسسة ذات طابع شخصي".

نقلا عن:

-Article 2 alinéa 3 du décret n° 67-78 du 27 janvier 1967 fixant les modalités d'application de loi n°66-1008 du 28 décembre 1966, relatives aux relation financières avec l'étranger, J.O. du 29 Janvier 1967, P1073.

<sup>5</sup> - عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص143.

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري"  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)

- <sup>6</sup>- المرسوم التنفيذي رقم: 17-101 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 الموافق 05 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيقها على مختلف أنواع الاستثمارات، (ج.ر. عدد 16) الصادرة في 2017/03/08.
- <sup>7</sup>- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص143.
- <sup>8</sup>- عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2017، ص306.
- <sup>9</sup>- كمال موهوبي، البعد الاقتصادي لإتفاق الشراكة بين الجزائر و المجموعة الأوربية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بين عنكون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص242.
- <sup>10</sup>- لعزیز معيفي، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 02، جويلية 2011، ص162.
- <sup>11</sup>- أنظر: المادة (14/أ) من المرسوم التنفيذي رقم: 17-101 بقولها: "... تغطي عملية الاقتناء: -شراء تجهيزات أكثر نجاعة و أكثر فعالية بسبب التقدم التكنولوجي...".
- <sup>12</sup>- أنظر: المادة (14/ب) من المرسوم التنفيذي رقم: 17-101 بقولها: "يمكنها الاقتناءات: أن تستهدف استبدالاً أو تجديدا متكافئاً للرأس المال التقني غير الصالح أو القديم من الناحية التكنولوجية، و يمكن أن توافق كذلك إعادة التفعيل عن طريق الاستئناف الكلي/ أو الجزئي لنشاطات موجودة أو معلقة".
- <sup>13</sup>- الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية مع اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، (ب.ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص680.
- <sup>14</sup>- زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص228.
- <sup>15</sup>- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الاتجاهات التشريعية لمعاملة الاستثمار ضريبياً في القانون المقارن و التشريعات العربية، ندوة المعاملة الضريبية للاستثمار العربي الوافد من الأقطار العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي 22-23 أكتوبر 1984، ص37.
- <sup>16</sup>- الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص681.
- <sup>17</sup>- لعزیز معيفي، مرجع سابق، ص62.
- \*- يتم نقل التكنولوجيا بطرق مختلفة منها: -شراء المعرفة الفنية و التقنية عن طريق التراخيص، -إبرام اتفاقيات دولية للمعرفة الفنية بين الدول النامية والمتقدمة؛ -الاستثمارات الخاصة التي تستعمل تكنولوجيا متطورة. أنظر: عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص163.
- <sup>18</sup>- محمود شحات، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص202.
- <sup>19</sup>- الأمر رقم: 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خوصصتها.

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 18-22)"

- 20- تنص المادة (6) من الأمر رقم: 01-04 على: "بغض النظر عن أحكام هذا الأمر فإن المؤسسات العمومية التي تكتسي طابعاً استراتيجياً على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم".
- 21- زايد بولقرارة، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل ضمانات القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، جوان 2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، ص110.
- 22- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص144.
- 23- شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.
- مرجع سابق، ص38.
- 24- الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية مع اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص365.
- \*- رغم مساهمة الأمر رقم: 01-04 في تنفيذ عملية الخوصصة إلا أنه يحقق نجاحاً تاماً و ذلك راجع آنذاك لاصطدامه بقوانين المالية لسنتي 2009 و 2010 و تطبيق قاعدة (51-49%)، و التي شكلت عائقاً لدى المستثمرين الأجانب و أدت إلى عزوف الاستثمار في الجزائر .
- 25- عبد الحميد شنتوفي، مرجع سابق، ص311.
- 26- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المؤرخ في: 09/12/2014، (ج.ر. عدد 78) لسنة 2014.
- 27- حميدة بوزيدة، التقنيات الجبائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص11.
- 28- عبد المومن بن الصغير، الازدواج الضريبي و أثره على إعاقه المستثمر الأجنبي (دراسة لتأصيل مفهوم الظاهرة و سبل التصدي لها على ضوء الاتفاقيات الدولية)، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، العدد 11، ديسمبر 2018، ص274.
- 29- تتمثل عناصرها في أنها: ضريبة سنوية: تفرض مرة واحدة في السنة، و تصريحية: يعدّ تصريح بها و يقدم لدى مصال الضرائب المختصة، وأنها وحيدة: تفرض على كافة الأرباح الصافية الاجمالية التي يحققها الشخص الطبيعي في مختلف نشاطاته، حيث تفرض على الأشخاص الطبيعة دون الأشخاص المعنوية الذين يخضعون لنوع آخر هو الضريبة على الشركات. راجع: مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية و أثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال، 2011/2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص114.
- 30- أنظر المادة: (13) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020، الصادر عن المديرية العامة للضرائب.
- 31- أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، ط1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص56.
- 32- سيد علي آيت دحمان، جباية المؤسسات الأجنبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع: قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2017، ص210.
- 33- أنظر: المواد (4، 7 و 17) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2014.

"التحفيّزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري"  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)

\*- يسعى هذا الإصلاح الجبائي إلى تحقيق هدفين: الأول- تأسيس نظام للضرائب الخاصة بالأشخاص المعنوية كشرركات الأموال، والثاني- وضع نظام اقتصادي يمنح التخفيضات للعبء الضريبي على هذه الشركات و تشجيعها و إقامة تجمعات اقتصادية (الشركة الأم و فروعها).

للتفصيل راجع: مراد ناصر، تقييم الإصلاحات الضريبية بالجزائر، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة البليدة، ص 184.

<sup>34</sup>- تنص المادة (136) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020 على: "تخضع الضريبة على أرباح الشركات: الشركات مهما كان شكلها باستثناء: أ- شركات الأشخاص و شركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات... ب- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

ج- هيئات التوظيف الجماعي للقيّم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها...".

<sup>35</sup>- جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012، ص 132.

<sup>36</sup>- أنظر المادة: (68) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020 على: "تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية. و تحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير عن طريق التنظيم".

<sup>37</sup>- عبد الحميد شنتوفي، مرجع سابق، ص 319.

<sup>38</sup>- أنظر المادة (217) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، لسنة 2017، ص 53.

<sup>39</sup>- أنظر: المادة (142/الفقرة الأخيرة) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020.

<sup>40</sup>- أنظر: المادة (75) من قانون المالية لسنة 2014.

<sup>41</sup>- سميشة تلجون، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2017، ص 148.

<sup>42</sup>- المديرية العامة للضرائب، كشف المعلومات رقم: 43، ص 5.

<sup>43</sup>- المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص 3.

<sup>44</sup>- عبد الغني حسونة، ضوابط الاستفادة من المزايا الاستثمارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019، ص 197.

<sup>45</sup>- يقصد بالتحفيّزات في النظام العام: تلك الحوافز المنصوص عليها في التشريع الجبائي، و قد تناولناها في الفرع السابق بعنوان: المزايا الضريبية في قانون الضرائب العام.

<sup>46</sup>- زياد فيصل حبيب الخيزران، مرجع سابق، ص 178.

<sup>47</sup>- عرّفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 17-101، السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في عملية الاستثمار بأنها: "أ- كل الممتلكات المنقولة أو العقارية المادية و غير المادية، المكتتة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستديم بنفس

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)"

- الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية؛ ب- كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة .
- 48- و هي محددة بموجب المواد (5،6،7،8) من نفس المرسوم التنفيذي رقم: 17-101.
- 49- شيرزاد حميد هروري، مرجع سابق، ص 204.
- 50- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، ج1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 123.
- 51- الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 692.
- 52- عبد الحميد شنتوفي، مرجع سابق، ص 316.
- 53- مشري حم الحبيب، مرجع سابق، ص 132.
- 54- نفس المرجع السابق، ص 134.
- 55- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007/2008، ص 52.
- 56- للإشارة فقد تم إدراج هذا الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان: إنجاز المشاريع الاستثمارية الخاضعة للنظام العام في المادة (97) من قانون المالية لسنة 2015 رقم: 14-01 الصادر في 2014/12/30 (ج.ر. عدد 78) الصادرة في: 2014/12/31.
- \*- مرحلة الاستغلال تناولت تعريفها المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم: 17-105 ب: "يقصد بالاستغلال: انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار، ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو بتقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع و الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع".
- 57- و للإشارة فإنها نفس المزايا المقررة في القانون السابق: 01-03 المتعلق بالاستثمار (الملغى) في مادته (9) بتقديم الحوافز الجبائية و شبه الجبائية بعنوان الاستغلال بعد معاينة المشروع من طرف مصالح الضرائب و لنفس المدة (3 سنوات)، مع إمكانية تمديدتها لمدة (5 سنوات) في حال إحداث مناصب شغل لأكثر من 100 منصب.
- 58- أنظر المادة (28) من القانون: 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- 59- شيرزاد حميد هروري، مرجع سابق، ص 189.
- 60- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 197.
- 61- تنص المادة (35) من قانون الاستثمار 22-18 على: "لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به من المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنية، و يستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل".
- 62- المرسوم التنفيذي رقم: 17-105 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 الموافق 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل. (ج.ر. عدد 16) الصادرة في: 2017/03/08.

"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري  
(قراءة في قانون الاستثمار الجديد 18-22)"

- <sup>63</sup> - أنظر المادة (16) من نفس القانون على: "ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من (3 إلى 5 سنوات)، عندما تنشأ أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر".
- <sup>64</sup> - أنظر كل من المواد (6،7،8،16) من نفس م.ت. رقم: 17-105، مرجع سابق.
- <sup>65</sup> - أنظر: المادة (09) من نفس م.ت. أنظر كل من المواد: (9، 11) من نفس م.ت. رقم: 17-105، مرجع سابق.